

## قراءة تفسير أضواء البيان (370 - المائدة) 310 - للشيخ العلامة

### محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب - 00:00:03

الاية لم يبين هنا شيئا من ذلك الكثير الذي يبينه لهم الرسول صلى الله عليه وسلم مما كانوا يخفون من الكتاب يعني التوراة والانجيل وبين كثيرا منه في مواضع اخر - 00:00:26

مما كانوا يخفون من احكام التوراة رجم الزاني المحصن وبينه القرآن في قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون - 00:00:43

يعني ايه يدعون الى التوراة ليحكم بينهم في حد الزاني المحصن بالرجم وهم معرضون عن ذلك. منكرون له ومن ذلك ما اخفوه من صفات الرسول صلى الله عليه وسلم في كتابهم - 00:01:02

وانكارهم انهم يعرفون انه هو الرسول كما بينه تعالى بقوله وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا. فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين ومن ذلك انكارهم ان الله حرم عليهم بعض الطيبات - 00:01:18

بسبب ظلمهم ومعاصيهم كما قال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او - 00:01:37

ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون فانهم انكروا هذا وقالوا لم يحرم علينا الا ما كان محرما على اسرائيل فكذبهم القرآن في ذلك في قوله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل - 00:01:57

الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين ومن ذلك شتم النصارى بشارة عيسى ابن مريم لهم بمحمد صلى الله عليه وسلم - 00:02:18

وقد بينها تعالى بقوله واذا قال عيسى ابن مريم يا بني اسرائيل اني رسول الله اليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد الى غير ذلك من الايات - 00:02:36

المبينة لما اخفوه من كتبهم قوله تعالى واتل عليهم نبأ ابني ادم بالحق. الاية قال جمهور العلماء انهم ابن ادم لصلبه. وهما هابيل وقابيل وقال الحسن البصري رحمه الله هما رجلان من بني اسرائيل - 00:02:53

ولكن القرآن يشهد لقول الجماعة ويدل على عدم صحة قول الحسن وذلك في قوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة اخيه ولا يخفى على احد - 00:03:15

انه ليس في بني اسرائيل رجل يجهل الدفن حتى يدلّه عليه الغراب قصة الاقتداء بالغراب في الدفن ومعرفته منه تدل على ان الواقعة وقعت في اول الامر. قبل ان يتمرن الناس على دفن الموتى - 00:03:32

كما هو واضح ونبه عليه غير واحد من العلماء والله تعالى اعلم قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض الاية - 00:03:49

صرح بهذه الاية الكريمة انه كتب على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ولم

يتعرض هنا لحكم من قتل نفسا بنفس او بفساد في الارض - 00:04:06

لكنه بين ذلك في مواضع اخر تبين ان قتل النفس بالنفس جائز في قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية وفي قوله كتب

عليكم القصاص في القتل وقولي ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا. الاية - 00:04:27

واعلم ان ايات القصاص في النفس فيها اجمال بينته السنة تحاصل تحرير المقام فيها ان الذكر الحر المسلم يقتل بالذكر الحر المسلم

اجماعا وان المرأة كذلك تقتل بالمرأة اجماعا وان العبد يقتل كذلك بالعبد اجماعا - 00:04:52

وانما لم نعتبر قول عطاء باشتراط تساوي قيمة العبدین وهو رواية عن احمد قول ابن عباس ليس بين العبيد قصاص لانهم اموال لان

ذلك كله يردده صريح قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر - 00:05:16

والعبد بالعبد الاية وان المرأة تقتل بالرجل لانها اذا قتلت بالمرأة فقتلها بالرجل اولى وان الرجل يقتل بالمرأة عند جمهور العلماء فيهما

وروي عن جماعة منهم علي والحسن عثمان البتي واحمد في رواية عنه - 00:05:38

انه لا يقتل بها حتى يلتزم اولياؤها قدر ما تزيد به ديته على ديتها فان لم يلتزموا اخذوا ديتها وروي عن علي والحسن انها ان قتلت

رجلا قتلت به واخذ اولياؤه ايضا - 00:06:04

في زيادة ديته على ديتها او اخذوا دية المقتول واستحيوها قال القرطبي بعد ان ذكر هذا الكلام عن علي رضي الله عنه والحسن

البصري وقد انكر ذلك عنهم ايضا روى هذا الشعبي عن علي ولا يصح - 00:06:25

لان الشعبي لم يلق عليا وقد روى الحكم عن علي وعبدالله انهما قالا اذا قتل الرجل المرأة متعمدا فهو بها قود وهذا يعارض رواية

الشعبي عن علي وقال ابن حجر في فتح الباري - 00:06:47

في باب سؤال قاتل حتى يقر والاقرار في الحدود بعد ان ذكر القول المذكور عن علي والحسن ولا يثبت عن علي ولكن هو قول عثمان

البت احد فقهاء البصرة ويدل على بطلان هذا القول - 00:07:07

انه ذكر فيه ان اولياء الرجل اذا قتلته امرأة يجمع لهم بين القصاص ونصف الدية وهذا قول يدل الكتاب والسنة على بطلانه وانه

اما القصاص فقط واما الدية فقط. لانه تعالى قال كتب عليكم القصاص في القتلى. ثم قال - 00:07:25

فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف الاية رتب الاتباع بالدية على العفو دون القصاص وقال صلى الله عليه وسلم من قتل له

قتيل فهو بخير النظرين الحديث وهو صريح في عدم الجمع بينهما - 00:07:47

كما هو واضح عند عامة العلماء وحكي عن احمد في رواية عنه عثمان البتي وعطاء ان الرجل لا يقتل بالمرأة فلتجب الدية. قاله ابن

كثير وروي عن الليث والزهري انها ان كانت زوجته لم يقتل بها - 00:08:09

وان كانت غير زوجته قتل بها والتحقيق قتله بها مطلقا. كما سترى ادلته ومن الادلة على قتل الرجل بالمرأة اجماع العلماء على ان

الصحيح السليم الاعضاء اذا قتل اعور او اشل او نحو ذلك عمدا - 00:08:29

وجب عليه القصاص ولا يجب لاوليائه شيء في مقابلة ما زاد به من الاعضاء السليمة على المقتول وسنعرض في الحلقة القادمة لبقية

الادلة الكلام حول قتل الرجل بالمرأة فالى ذلك - 00:08:51

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:09:12